الهيئة السعودية للمحامين
SAUDI BAR ASSOCIATION

قواعد الخبرة والمشورة الفنية

الإصدار الأول
١٤٤٢ هـ / ٢٠٢١ م

جميع الحقوق محفوظة للهيئة السعودية للمحامين

المحتويات

الهيئة السعودية للمحامين
SAUDI BAR ASSOCIATION

التمهيد	٢
تعريفات	٢
المادة (١): القيد في سجل الخبراء	٢
المادة (٢): لجنة الخبرة	٣
المادة (٣): رسوم المشورة الفنية	٤
المادة (٤): استرداد الرسوم	٤
المادة (٥): اختصاصات اللجنة	٥
المادة (٦): مبادئ تقديم المشورة الفنية الموضوعية	٥
المادة (٧): مبادئ التقدير الإجرائية	٧
المادة (٨): إجراءات طلب المشورة الفنية	٨
المادة (٩): مصروفات المشورة الفنية	٩
المادة (١٠): الإطار الزمني	١٠
المادة (١١): قواعد سلوك الخبير	١١
المادة (١٢): النماذج والخطابات	١٢

صلاحية الإصدار	بناءً على ما نص عليه تنظيم الهيئة السعودية للمحامين من أن للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها جميع الصلاحيات اللازمة، وبناءً على ما ورد في الفقرة (٧) من المادة (٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمحامين المتضمن تقديم العون الحقوقي للمستحقين، والمشورة الفنية في مجال اختصاصها، فقد أصدر مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحامين قواعد الخبرة والمشورة الفنية لوضع الضوابط والمعايير اللازمة لقواعد الخبرة والمشورة الفنية.			
رقم الإصدار	**تاريخ الإصْدار**		**تاريخ النفاذ**	
	(١٤٤٢/٠٨/٢٤ هـ)	(٢٠٢١/٠٤/٠٦ م)	(١٤٤٢/٠٩/١٥ هـ)	(٢٠٢١/٠٤/٢٧ م)

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة www.sba.gov.sa

تمهيد

أُعِدَّت هذه الوثيقة لوضع الضوابط والمعايير اللازمة لقواعد الخبرة والمشورة الفنية.

تعريفات

- **الهيئة:** الهيئة السعودية للمحامين.
- **الأمانة:** الأمانة العامة للهيئة السعودية للمحامين.
- **سجل الخبراء:** سجلٌّ يُودَع لدى الأمانة العامة للهيئة السعودية للمحامين، يحتوي على أسماء الخبراء المُؤهَّلين لإجراءات تقديم المشورة الفنية.
- **عضوية أساسية:** عضوية يتمتع بها المحامون السعوديون المُرخَّص لهم بمُزاوَلة مهنة المحاماة في المملكة، والذين سدَّدوا رسوم العضوية السنوية المقررة.
- **سجل المنشأة القانونية:** وثيقة تُصدرها الهيئة السعودية للمحامين؛ بموجبها يَكتَسِب مكتب المحامي هُويةً مُؤسَّسيَّةً وصفةً اعتبارية؛ تُمكِّنه مِن أداء الأعمال والتعهُّدات أمام عملائه، والوفاء بالالتزامات النظامية، وممارسة الأعمال أمام مختلف الجهات الحكومية، برقم مرجعي لدى مركز المعلومات الوطني.
- **الخبير:** الشخص الطبيعي المؤهَّل لتقديم المشورة الفنية، والمُسجَّل في سجل الخبراء بعد استيفاء شروط وقواعد الخبرة والمشورة الفنية.
- **لجنة الخبراء:** لجنة مُكَوَّنة بقرارٍ مِن الأمانة العامة للهيئة، مُشَكَّلة مِن خبيرٍ أو أكثر، مُقيَّدين في سجل الخبراء.
- **يوم:** يوم عمل.

المادة (١)
القيد في سجل الخبراء

١. تُقَيَّد أسماء الخبراء في جدول الخبراء، بما يُؤهلهم لإجراء أعمال الخبرة، ويكون القيد ساريًا لمدة (١٢) اثني عشر شهرًا، ويتجدد القيد في سجل الخبراء تلقائيًّا بعد دفع الرسم المُقرَّر.

٢. يُشترط فيمَن يُقيَّد اسمُه في سجل الخبراء استمرار توافر الاشتراطات الآتية:

- أن يكون الخبير محاميًا مُرَخَّصًا له بمزاولة مهنة المحاماة، ويكون ترخيصه ساريًا حين مزاولته لأعمال تقديم المشورة الفنية.
- أن يكون حائزًا على عضوية أساسية في الهيئة السعودية للمحامين سارية المفعول.
- أن يكون لديه سجل منشأة قانونية ساري المفعول برقم: (٠٧).
- أن يكون ممارسًا مهنيًّا للمحاماة والاستشارات القانونية، بما لا يقل عن (١٠) عشر سنوات.
- اجتياز دورة قواعد الخبرة والمشورة الفنية التي تُقيمها الهيئة، وتُؤهِّله للقيد في سجل الخبراء.
- أن يتحلى بالنزاهة والسلوكيات المشار إليها في هذه القواعد.
- أن يكون منتظمًا في سداد رسوم سجل الخبراء.
- أن يكون اسمُه مقيداً في سجل الخبراء المُعتَمَدين لدى الهيئة الذي يتم تحديثه سنويًّا.
- أن يكون متفرغًا لأداء عمله كخبير في وقت إسناد المهام له.

المادة (٢)

لجنة الخبرة

تُشكَّل لجنة الخبراء بقرارٍ مِن الأمانة العامة، بناءً على طبيعة كل قضية وحجمها، وذلك على النحو الآتي:

١. تتشكَّل جلسة استماع لجان الخبرة مِن خبير منفرد، ولا تزيد عن ثلاثة أعضاء حال انعقادها.
٢. يرأس اللجنة خبيرٌ منفردٌ إذا كان المبلغ: (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف ريال فما دون ذلك.
٣. تتكوَّن اللجنة مِن عضوين إذا كان المبلغ يزيد عن: (٢٠٠،٠٠٠) مائتي ألف ريال، ولا يتجاوز (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.
٤. تتكوَّن اللجنة مِن ثلاثة أعضاء إذا كان المبلغ يزيد عن: (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

٥. في حال استقال الخبير، أو تعذَّر إكمال أعمال لجان الخبرة لأي سببٍ؛ فإن الأمين العام يُعيِّن خبيرًا مُقدِّرًا محله بحسب الترتيب التسلسُلي في سجل الخبراء، ويُشعر الجهة القضائية وأطراف المُنازَعة بذلك.

المادة (٣)

رسوم المشورة الفنية

تُقدَّر رسوم المشورة الفنية وفق حاسبة المشورة الفنية، ويستحق الخبير أتعابًا وفق الجدول الآتي:

مبلغ الدعوى	رسوم الهيئة	عدد الخبراء	أتعاب الخبير الواحد	أتعاب الخبير
٠ - ١٠٠,٠٠٠	٣,٠٠٠	١	١٫٠٠٠ ريال	١٫٠٠٠ ريال
١٠٠,٠٠١ - ٢٠٠,٠٠٠	٥%	١	١٫٥٠٠ ريال	١٫٥٠٠ ريال
٢٠٠,٠٠١ - ٥٠٠,٠٠٠	٧,٥ %	٢	٥٫٠٠٠ ريال	١٠٫٠٠٠ ريال
٥٠٠,٠٠١ - ١,٠٠٠,٠٠٠	١٠ %	٣	٧٫٠٠٠ ريال	٢١٫٠٠٠ ريال
١٫٠٠٠٫٠٠١ فأكثر	١٠ %	٣	١٠٫٠٠٠ ريال	٣٠٫٠٠٠ ريال

المادة (٤)

استرداد الرسوم

تُعد الرسوم المدفوعة في حساب الهيئة لأغراض هذه القواعد غير مُستردَّة، إلا في الحالات الآتية، وذلك بعد تعبئة نموذج طلب استرداد الرسوم المُعتَمَد لدى الهيئة:

١. في حال التقديم على طلب استرداد الرسوم بعد السداد وقبل تعيين الخبير؛ تُخصَم قيمة (١٠%) من مبلغ الرسوم المدفوعة، وذلك لتغطية المصاريف الإدارية.

٢. في حال التقديم على طلب استرداد الرسوم بعد السداد وبعد تعيين الخبير؛ تُخصَم قيمة (١٠%) من مبلغ الرسوم المدفوعة، بالإضافة إلى حَسْم قيمة مكافأة الخبير المُكَلَّف.

المادة (٥)

اختصاصات اللجنة

يختص الخبير بالنظر في الطلبات التي تُحال إليه مِن الأمانة العامة، بناءً على طلب الجهة القضائية، المُتمثِّلة – على سبيل المثل لا الحصر – في الآتي:

١. تقدير أتعاب المحاماة.
٢. تقدير أجرة المثل.
٣. تقدير مصروفات الدعوى.
٤. تقدير ما قام به الأطراف مِن عمَل.
٥. النظر في مشروعية فسخ الوكالة.
٦. النظر في مشروعية العزل.
٧. النظر في تقدير التعويض.
٨. النظر في تقدير الضرر.
٩. ما يُحال مِن الأمانة العامة بناءً على ما ورَد في خطاب التكليف مِن ناظر القضية.

المادة (٦)

مبادئ تقديم المشورة الفنية الموضوعية

تُقدَّم المشورة الفنية وفقًا للمبادئ الآتية:

١. احترام العقد المُبرَم على وجهه الصحيح والمُنتِج لآثاره القانونية.

٢. في حالة عدم وجود عقد مُبرَم بين الطرفين على وجه صحيح، أو في حالة وجود خلَل جوهري فيه؛ فإن الأتعاب تُقدر مع مراعاة الضوابط الآتية:

- النظر إلى ما عاد على العميل مِن فائدة، وما دُفع عنه مِن ضرر، وذلك بالنظر إلى مَنشأ الحق وطبيعة المنازعة فيه؛ مِن حيث استرداد الحق، أو إنشاء مركز قانوني جديد.

- تناسُب مُخرَجات الدعوى أو المشورة مع جهد المحامي المبذول لتحقيق النتيجة المرادة، والنفع العائد على عميله.
- تقدير طبيعة الدعوى أو الاستشارة، ودرجة صعوبتها وتعقيدها، والفترة الزمنية المُستَغْرَقة لإنهائها.
- بحسب درجات التقاضي، والاختصاص المكاني، والقضايا المُتفرِّعة عن القضية الأصلية.
- عدد الجلسات التي حضرها المحامي، أو الساعات التي قضاها في إعداد المشورة.
- الوقت المُستغرَق في دراسة الموضوع محل النزاع أو الدعوى ومستنداتها، والجهد المبذول للإعداد لها.
- حجم مكتب المحامي وفروعه، وسياسة المكتب المُتبَعة في تحديد الأتعاب، والمُعلَنة للجمهور.
- ما ترتب على المحامي مِن آثارٍ نتيجة قَبوله الدعوى، أو الموضوع محل النزاع.
- قيمة أتعاب المِثْل المُتعارَف عليها في سوق المحاماة المحلي للخدمات القانونية ذاتها.
- حجم مبلغ القضية أو الموضوع محل النزاع والنتيجة المُتَحَصَّلة.
- مراعاة الأتعاب السابقة في تعامُلات الطرفين.
- القيود الزمنية على المحامي التي لا تعود إليه وتؤثر في تقدير الأتعاب.
- مدة التعامل بين الطرفين وطبيعته.
- خبرة المحامي وسُمعته وقدراته التخصُّصيَّة.
- مراعاة شروط الاتفاق على الأتعاب ومَعالمه؛ بحيث يُنظر هل كانتْ مشروطةً أو مقطوعةً.
- التزام المحامي بالمَعايير المهنية في إدارة ملف القضية.
- الاسترشاد بمبادئ تقديرات سابقة مِن أحكام قضائية وتقارير خبرة مُقارِبة.

المادة (٧)

مبادئ التقدير الإجرائية

١. يُنظَر طلَب المشورة الفنية مِن قِبَل الخبراء المُقيَّدين في سجل الخبراء؛ بحيث لا يتجاوزون ثلاثة أشخاص يُسمون: (لجنة الخبراء)، وعضو مِن الأمانة العامة، برئاسة الخبير الأقدم خبرة.

٢. تجتمع لجنة الخبراء على الموضوع المراد تقديم المشورة الفنية فيه، وتنظر في مدى سريان العقد وصحته؛ بحيث تُقرر المُضي فيه، وإعمال المبلغ المتفَق عليه إذا كان العقدُ صحيحًا منتجًا لآثاره.

٣. في حالة عدم وجود عقدٍ بين أطراف النزاع، أو في حال وجود خلَلٍ جوهريٍّ فيه؛ تعمل لجنة الخبراء وفقًا للمبادئ المشار إليها في المادة الرابعة مِن هذه القواعد، فإنْ لم تتفقْ آراء لجنة التقدير على تقديرٍ مُحدَّد؛ فيُدوِّن كلُّ خبير مُقدِّر تقديره على حدةٍ، وفقًا لما يراه مُحقِّقًا للضوابط الموضوعية المشار إليها.

٤. يختار رئيس لجنة التقدير متوسط التقديرات الثلاثة، كمعيار تقديرٍ تختاره لجنة التقدير ويكون نهائيًّا.

٥. يُعَد تقرير التقدير نهائيًّا وغير قابل لإعادة التقدير، وفقًا للوثائق التي نُوقِشَتْ وعُرِضَتْ على لجنة الخبراء.

٦. للجنة الخبراء صلاحية الاستماع إلى أطراف الدعوى، والاستماع لمَن ترى إفادته مُنتجةً في الموضوع محل المشورة، ولا يجوز التعويل على أوراق أحد الأطراف أو مذكراته بدون تمكين الطرف الآخر مِن الاطلاع عليها، ولأيٍّ مِن أطراف الدعوى أو مَن ينوب عنهم حق الاطلاع على ملف الدعوى المُودَع لدى الأمانة العامة أثناء فترة التقدير وقبل إصدار قرار اللجنة.

٧. تُصدر لجنة الخبرة تقريرها باللغة العربية في محضر مُستقِلٍّ، ويجب أن يشتملَ على: تاريخ إصدار التقرير ومكانه، وعرضٍ لمُلخَّص الموضوع، وأسماء أطراف النزاع، والمستندات المنظورة، وأساس التقدير ومبادئه، وأي تقديراتٍ أو قناعاتٍ رآها أعضاء لجنة التقدير، وما استقر عليها رأيها، وللجنة تصحيحُ ما يقع في التقرير أو المحضر مِن أخطاء مادية بحتة؛ كتابية أو حسابية، أو تفسير غموضٍ أو إيضاح إبهام.

٨. تُغطي الأمانة العامة مصروفات السفر والإقامة المعقولة، وغيرها مِن النفقات التي تتكبَّدها لجنة الخبراء، وتكون مشمولةً تحت بند (المصاريف الإدارية) المشار إليها في المادة الخامسة.

٩. إذا لم يُحدِّد خطاب الجهة القضائية طرف الدعوى المُكلَّف بإيداع مصروفات الخبير وأتعابه، أو لم تُودع مصروفات الخبير وأتعابه مِن قِبَل طرف الدعوى المُكلَّف تحمله لها، أو أودع أحد أطراف الدعوى حصته مِن مصروفات الخبير، ولم يَدْفَع خصمه حصته في الموعد المحدد؛ جاز للطرف الآخر أن يُودِعَ المبلغ في حساب الهيئة دون إخلالٍ بحقه إذا حُكم له بالرجوع على خصمِه.

١٠. تتولى اللجنة المُصدِّرة للقرار الرد على الاستفسارات الواردة مِن أطراف الدعوى وناظر القضية.

المادة (٨)

إجراءات طلب المشورة الفنية

تكون إجراءات النظر في طلب المشورة الفنية وفقًا للخطوات الآتية:

١. يُقيَّد طلَب تقديم المشورة الفنية برقم تسلسلي وفق اليوم الوارد لدى الهيئة.

٢. بعد دراسة الطلَب ومرفقاته تكتب الأمانة العامة إلى الجهة القضائية والأطراف الذين طلبوا المشورة الفنية خطابًا يُوضِّح التقدير الأوَّلي لمصروفات أتعاب تقديم المشورة الفنية، وتطلب تزويدها بالوثائق ذات الصلة، وإيداع رسوم تسجيل الطلَب، والسَّلفة التي تُودَع في حساب مصروفات أتعاب المشورة الفنية.

٣. في حال الموافقة على إيداع مصروفات أتعاب المشورة الفنية، وفقًا لمُتطلَّبات خطاب الأمانة العامة؛ فإنَّ الأمانة العامة تُشكِّل لكل طلَبِ تقديرٍ "لجنةَ خبراء"، مُكوَّنة من الخبراء المعتمدين في السجل، الذين يُقِيمُونَ في نطاق الجهة القضائية التي طلَبت الخبرة، وذلك على حسب الترتيب التسلسلي لتسجيلهم في سجل الخبراء، وبعد موافقتهم تُسمى: "لجنة الخبراء"، ويُحال الطلب إليها، وتُباشر لجنة المشورة الفنية أعمالها.

٤. تُشعِر الأمانة العامة الجهة القضائية والأطراف الذين طلبوا أعمال الخبرة بخطابٍ يشتمل على رقم قيد طلب المشورة الفنية، وأسماء أعضاء لجنة الخبراء، والمدة المُتوقَّعة لإصدار تقرير الخبير، وإجمالي أتعاب لجنة المشورة الفنية.

٥. يَصْدُر تقرير الخبير في الدعوى خلال (١٥) خمسة عشر يومَ عمَلٍ تبدأ منذ اكتمال أوراق الدعوى وإجراءات نظرها.

٦. يجوز عَقْد اجتماعات لجنة المشورة الفنية في مقر الهيئة، أو في أي مقر آخر تُسميه الأمانة العامة، أو عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، ويجوز للأمانة العامة استخدام الوسائل التقنية في إدارة إجراءات المشورة الفنية والمُراسلات مع الأطراف ذوي العلاقة.

٧. تُعِد الإدارة المختصة بالأمانة العامة محضرَ المشورة الفنية الذي يَرصُد آراء لجنة الخبراء ومناقشاتهم وتقديراتهم.

٨. تُصرَف أتعاب الخبراء بموجب خطابٍ صادرٍ مِن الأمين العام للهيئة، وذلك بعد صدور تقرير الخبير النهائي.

٩. تكتب الأمانة العامة للجهة القضائية تقريرًا بما توصَّلتْ إليه لجنةُ المشورة الفنية، على أن يُرفقَ به صورة مِن قراراها.

المادة (٩)

مصروفات المشورة الفنية

تُدفَع رسوم المشورة الفنية ومصروفاتها وفقًا لما يأتي:

١. رسوم التسجيل: تُدفع عند قيد طلب المشورة الفنية.

٢. المصاريف الإدارية: تشمل تغطية النفقات الإدارية لإجراءات المشورة الفنية.

٣. أتعاب الخبراء: تَدفع الهيئة أتعاب الخبراء لتغطية أجور أعمال المشورة الفنية.

٤. تُحدَّد الرسوم النهائية للتقدير على أساس مبلغ المنازعة أو قيمتها، ويُؤخَذ في احتساب تلك الرسوم معيارُ الوقت المُستغرَق لدراسة الموضوع، ومدى تشعُّبه وتعقيده، وعدد أعضاء لجنة المشورة الفنية، ويكون قرار تحديد الرسوم نهائيًّا.

٥. يُسترشد في تحديد الرسوم والمصاريف الإدارية وأتعاب الخبراء برسوم مركز التحكيم السعودي التجاري، وللأمين العام صلاحية التقدير النهائي لأتعاب الخبراء، والاسترشاد بمرئيات لجنة الخبراء.

٦. يُقيَّد طلَبُ تقدير المشورة الفنية بعد استيفاء دَفْع رسوم التسجيل المقررة، والالتزام بدفع رسوم المشورة الفنية المُقرَّرة.

٧. لا تُدِرُّ مصروفات أتعاب المشورة الفنية أيَّ عوائد على أيٍّ مِن الأطراف أو الخبراء أو الهيئة.

٨. يُسَلَّم تقرير المشورة الفنية بعد استكمال إيداع المصاريف الإدارية وأتعاب الخبراء، وتُودَع المبالغ في حساب الهيئة، ويجب ألا يترتب على دَفْع التكاليف أي أعباء مالية على الهيئة.

٩. في حال طُلِب الانسحاب مِن إجراء المشورة الفنية قبلَ صدور قرار الخبراء لأي سببٍ؛ فعلى الأمين العام تحديدُ المصروفات الإدارية وأتعاب الخبير وفقًا لسُلطته التقديرية؛ آخذًا في الاعتبار المرحلة التي وصلتْ إليها إجراءاتُ المشورة الفنية، وغيرها مِن الظروف الأخرى.

المادة (١٠)

الإطار الزمني

١. يجب أن تتسم إجراءات المشورة الفنية بالكفاءة والسرعة والإنجاز؛ استجابةً لطلَب الجهة القضائية في فترةٍ لا تتجاوز (٢٠) عشرين يومَ عمَلٍ منذ اكتمال الإجراءات المُوضَّحة في هذه القواعد، وفي حال رأت اللجنة أن المدة المنصوص عليها في الإطار الزمني غير كافية وفقًا لحجم العمل أو تشعباتها ومتطلبات أخرى؛ فيكون لها الحق في إصدار قرارها بالمدة التي تراها مناسبةً.

٢. تحتفظ الأمانة العامة بسجلات لجنة المشورة الفنية لمدة سنة ميلادية بعد صدور قرار لجنة الخبراء.

٣. أي طلب للمشورة الفنية لا يستوفي إجراءات التسجيل والقيد؛ يُعَد مَلْغيًّا بعد سريان (٣٠) ثلاثين يومَ عمل مِن تاريخ قيده في سجل الوارد بالأمانة العامة، ويجوز استئناف نظَر الطلَب بعد إعادة قيده مجددًا في سجل الوارد.

المادة (١١)

قواعد سلوك الخبير

يجب أن يتحلى الخبير بالسلوكيات المهنية، التي مِن أبرزها:

١. التوقيع على النموذج المُعتَمَد لدى الهيئة بشأن الإفصاح عن العلاقة، والالتزام بضوابط المشورة الفنية.

٢. يجب أن يكونَ الخبير محايداً ومُستقلاً عن أطراف الدعوى، وألا تكونَ له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في القضية محل المشورة الفنية.

٣. يُمنَع الخبير مِن النظر في القضايا وسماعها، في الحالات نفسها التي يُمنع منها القاضي ناظر الدعوى.

٤. الالتزام بسلوك مهنة المحاماة وآدابها، ومعايير المشورة الفنية والمعايير الفنية التي تُصدرها الهيئة، والواجبات المُحدَّدة بموجب الأنظمة واللوائح التي تحكُم عمَل الهيئة.

٥. المُحافَظة على سرية جميع المعلومات المتعلقة بعملية المشورة الفنية، وألا يَطلِع عليها أحدٌ إلا بناءً على موافقةٍ خطيةٍ مِن الأمانة العامة، أو بناء على طلبٍ كتابيٍّ مِن الجهات المختصة.

٦. ألا يتواصل الخبير مع أطراف الدعوى، إلا مِن خلال الأمانة العامة.

٧. يُحظَر أيَّ تواصل مباشر أو غير مباشر يتعلق بعملية المشورة الفنية مع أطراف الموضوع محل الخبرة، ويكون التواصل معهم خطيًا مِن خلال الأمانة العامة.

٨. عند وجود حاجة للاستفسار مِن أطراف الموضوع؛ فإن الأمانة العامة تُحدِّد موعداً مُسبَقًا للقاء لجنة الخبراء، ولا يجوز لقاءُ الخبراء بأطراف الدعوى إلا بحضور الطرفينِ معًا، بعد إشعارهما مِن الأمانة العامة وفقًا للعناوين المختارة لهما.

٩. يجب على الخبير أن يُفصِحَ فورًا عن أي قرابة أو مصلحة له – مباشرةً أو غيرَ مباشرةٍ – قبلَ البَدْء في إجراءات المشورة الفنية، وعلى الخبير منذ بَدْء تعيينه وطوال إجراءات المشورة الفنية أن يُفصِح كتابيًا لأطراف المشورة الفنية عن أي ظروف مِن شأنها أن تُثيرَ شكوكًا لها ما يُسوِّغها بشأن حياده واستقلاله.

١٠. أن يتصرفَ الخبير على نحوٍ عادلٍ تُجاه جميع الأطراف، وألا يتأثر بأيِّ ضغوط خارجية أو مصالح شخصية، وأن يتجنَّب أي سلوك أو تصريح قد يُوحي بالانحياز إلى طرف أو ضد آخر.

١١. الالتزام بأوقات اللجنة، وحضور جلسات الاستماع واجتماعات اللجنة.

١٢. الالتزام بقواعد الخبرة والمشورة الفنية، ويشمل ذلك: السياسات والإجراءات، والنماذج المُعَدَّة مِن الهيئة.

المادة (١٢)

النماذج والخطابات

تُصدِر الأمانة العامة النماذج الإجرائية اللازمة للعمل بـ "قواعد الخبرة والمشورة الفنية"، وتُعَدَّ جزءاً لا يتجزأ مِن تلك القواعد.